فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ان لم يكن للميت ولد وله ابوان يرثانه فلامه الثلث فيهم فيفهم من ذلك ان الباقي بعد الثلث للاب لانه اثبت ميراثه لابويه وخص الام من ميراثه بالثلث فعلم ان الباقي للاب ولم يقل فللاب مثلاها للام لئلا يتوهم ان اقتسامهما المال هو التعصيب كالاولاد والاخوة اذا كان فيهم ذكور واناث وكان ابن عباس يتمسك بهذه الاية لقوله في المسئلتين الملقبتين بالعمريتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان عمر رضي قضى ان الزوجين ياخذان فرضهما من المال وما بقي بعد فرضهما في المسئلة فللام ثلثه والباقي للاب وتابعه على ذلك جمهور الامة وقال ابن عباس بل للام الثلث كاملا تمسكا بقوله ثم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقد قيل في جوابه ان الله عز وجل انما جعل للام الثلث بشرطين احدهما ان لا يكون للمولود المتوفى ولد والثاني ان يرثه ابواه اي ينفردا بميراثه فلا تستحق الام الثلث الا بهذين للمتوفى ولد ويقال هو احسن ان قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي مما ورثه الابوان ولم يقل فلامه الثلث مما ترك كما قال في السدس فالمعنى انه اذا لم يكن له ولد وكان لابويه من ماله ميراث فلامه ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الابوان ويبقى الباقي للاب ولهذا سر والله اعلم حيث ذكر الله الفروض المقدرة لاهلها قال فيها مما ترك او ما يدل على ذلك كقوله من بعد وصية يوصي بها او دين ليبين ان الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون وحيث ذكر ميراث العصبات او ما يقسمه الذكور والاناث على وجه التعصيب كالاولاد والاخوة لم يقيد بشيء من ذلك ليبين ان المال المقتسم بالتعصيب المحض الذي يعصب الذكر فيه الانثى ويأخذ مثلي ما تاخذ الانثى بل كانت الام تاخذ ما تاخذه بالفرض والاب ياخذ ما ياخذه بالتعصيب قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث ان المقدر الذي يستحقه الابوان من ميراثه تاخذ الام ثلثه فرضا والباقي ياخذه الاب بالتعصيب وهذا مما فتح الله به ولا اعلم احدا سبق اليه ولله الحمد والمنة ثم قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين يعني للام السدس مع الاخوة من جميع تركة المورث التي تقسمها الورثة ولم يذكر هنا ميراث الاب مع الام ولا شك انه اذا اجتمع ام واخوة ليس معهم اب فان للام السدس

والباقي

والباقي للاخوة ويحجبها الاخوان فصاعدا عند الجمهور واما ان كان مع الام والاخوة اب فقال الاكثرون يحجب الاخوة الام ولا يرثون وروي عن ابن عباس انهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الام بالفرض كما يرث ولد الام مع الام بالفرض وقد قيل ان هذا مبني على قوله ان الكلالة من لا ولد له خاصة ولا يشترط للكلالة فقد الوالد فيرث الاخوة مع الاب بالفرض ومن العلماء المتاخرين من قال اذا كان الاخوة محجوبين بالاب فلا يحجبون الام عن الثلث ووجده ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف من لا يرث لا يحجب وقد قال نحو احمد والخرقي لكن اكثر العلماء يحملون ذلك على ان المراد من ليس له اهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق دون من لا يرث لانه يحجب بمن هو اقرب منه والله اعلم وقد يستشهد للقول بان الاخوة اذا كانوا محجوبين لا يحجبون الام ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة فلامه السدس ولم يذكر الاب فدل على ان ذلك حكم انفراد الام مع الاخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم وهذا ضعيف فان الاخوة قد يكونون بني ام فلا يكون لهم سوى الثلث والله اعلم واعلم ان الله سبحانه ذكر ميراث الابوين ولم يذكر الجد والجدة فاما الجدة فقال ابو بكر الصديق رضي وعمر رضي الله ليس لها في كتاب الله شيء وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وان فرضها انما ثبت بالسنة وقد قيل ان السدس طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بفرض كما روي عن ابن مسعود رضي وسعيد بن المسيب وقد روي عن ابن عباس رضي من وجوه فيها ضعف انها بمنزلة الام عند فقد الام ترث ميراث الام فترث الثلث تارة والسدس اخرى وهذا شذوذ ولا يصح الحاق الجدة بالجد لان الجد عصبة لا يدلي بعصبته والجدة ذات فرض تدلي بذات فرض فضعفت وقد قيل انه ليس بفرض بالكلية وانما السدس طعمة اطعمها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرد على ذوي الفروض انه لا يرد على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن احمد واما الجد فاتفق العلماء رضي عنهم انه يقوم مقام الاب في احواله المذكورة من قبل فيرث مع الولد السدس بالفرض او مع عدم الولد بالتعصيب وان بقي شيء مع اناث الولد اخذه بالتعصيب